

بحار الأنوار

[6] لمال اليتيم، فإن ا □ جل ثناؤه يلى حسابه بنفسه مغفورا له أو معذبا. و آخر حدود اليتيم الاحتلام، وأروي عن العالم عليه السلام: لا يتم بعد احتلام فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير، فإن اونس منه رشدا دفع إليه ماله وإلا كان على حالته إلى أن يؤنس منه الرشدا، وروي أن لا يسر القبيلة وهو فقيها وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه خطأ وصلاحا وليس عليه خسران ولا له ربح، والربح والخسران لليتيم، وعليه وبأ □ التوفيق. 14 - شى: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا □ عليه السلام قال: سألته عن قول ا □: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشدا، فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم: وفي رواية عبد ا □ بن سنان عنه عليه السلام قال: لا تؤتوا شراب الخمر والنساء (1). 15 - شى: عن عبد ا □ بن أسباط، عن أبي عبد ا □ عليه السلام قال: سمعته يقول: إن نجدة اسم الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه، فكتب إليه: أما اليتيم فانقطاع يتمه أشده، وهو الاحتلام، إلا أن لا يؤنس منه رشدا بعد ذلك، فيكون سفيها أو ضعيفا فليسند عليه (2). 16 - شى: عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد ا □ عليه السلام: قول ا □ " فان آنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " أي شئ الرشدا الذي يؤنس منهم ؟ قال: حفظ ماله (3). 17 - شى: عن عبد ا □ بن المعبد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول ا □ " فإن آنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " قال: فقال: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة (4). (1) تفسير العياشي ج 1 ص 220. (2) المصدر: 221، وقوله فليسند عليه ; في المصدر: فليشد عليه، ولعله مصحف " فليشهد عليه يعنى يشهد عليه أنه بعد بلوغه واحتلامه ليس له رشدا، ولذلك حجر عليه بعد " أو فليسد عليه " من الاسداء. (3) المصدر ص 221. (4) المصدر نفسه وفيه عن عبد ا □ بن المغيرة.